

## جيش الدفاع الإسرائيلي

### أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تعديل رقم ٣) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٥٣) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ١ .١ في الامر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، (فيما يلي-الامر الاصيلي)، في المادة ١-بعد التعريف فايروس كورونا" يأتي:

"رياضي دولي"-رياضي الذي يعتبر أحد التالي:

- (١) طاقم يمثل دولة إسرائيل في مجالات الرياضة المختلفة؛
- (٢) فريق مسجل في الدوري الإسرائيلي ويشترك في فعاليات او مباريات دولية؛
- (٣) فريق مسجل في دولة اجنبية ويشترك في مباريات او لعبة ضد فرقة مسجلة في الدوري الإسرائيلي في نطاق مباريات دولية؛

تعديل المادة ٢٢ .٢ في المادة ٢٢ من الامر الاصيلي-

(١) المذكور فيها يحدد ب(أ)، وفيها -

(أ) بدل الفقرة (أ) يأتي:  
" (أ) خروج عامل لمكان عمله المسموح تشغيله حسب أي قانون او تشريعات امن، بما في ذلك خروج صحفي او مهني في مجال الصحافة؛"

(ب) في الفقرة (ب)، المقطع الذي يبدأ بالكلمات "، وكذلك اعمال صيانة " حتى نهايتها - يحذف؛

(ج) بدل الفقرة (ج) يأتي:  
" (ج) تلقي علاجات طبية او خدمات الرفاه الاجتماعي الضرورية؛"

(د) في الفقرة (ز)، في نهايتها يأتي: "لاحد افراد العائلة المقربة"؛ لهذا الشأن " أحد افراد العائلة المقربة"-والد الوالدين، الوالدين، الزوج او والده، الابن، الحفيد، الأخ او الاخت وابنائهم، عم الخال او عممة الخالة؛

(هـ) بدل الفقرة (ط ز) يأتي:

" (ط ز) (أ) الخروج للمطار من اجل السفر، حتى ٨ ساعات قبل موعد اقلاع الطائرة بشرط ان يتوفر أحد التالي:

(١) السفر لاحد الأهداف المفصلة في هذه المادة؛

(٢) المسافر اشترى تذكرة الطيران قبل ٢٥\٩\٢٠٢٠ وبحوزته اثبات خطي يثبت شراء تذكرة الطيران قبل الموعد المذكور؛

(ب) بالرغم من المذكور في البند الثانوي (أ)(٢)، يجوز لمدير عام وزارة المواصلات في إسرائيل ان يصرح لشخص معين الخروج من مكان السكن كي يسافر حتى ولو تم شراء تذكرة الطيران بعد المعد المذكور في البند الثانوي، بحال اقتنع انه يوجد سبب انساني او شخصي حاص الذي يبرر ذلك؛ يصدر القرار بشأن التصريح كالمذكور خطي ومعلل؛

(ج) تعليمات هذا البند لا تمنع شخص الخروج للسفر جواً بطريق غير المطار لاحد الأهداف المفصلة في هذه المادة؛".

(و) في الفقرة (ك) الكلمات "، دون استخدام مركبة الية -تحذف؛

(٢) في نهايتها يأتي:

"(ب) خروج شخص لنشاط او هدف الوارد في الفقرة (أ)، يكون في نطاق البدة التي يتواجد فيها مكان سكناه، الا بحال ان مكان تنفيذ النشاط او الهدف يتواجد خارج نطاق البلدة التي يتواجد فيها مكان سكنا، او لا يمكن تنفيذها في البلدة كالمذكور."

تعديل المادة ٦ .٣ في المادة ٦ من الامر الأصلي-

(١) الفقرة (ب) -تحذف؛

(٢) في الفقرة (و)، بدل المقطع الذي يبدأ بالكلمات " انه يستخدم لتدريب رياضي منافسي " حتى نهايته يأتي: " انه يستخدم لتدريب رياضي دولي فقط"؛

بدء سريان .٤ بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

الاسم .٥ أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعديل رقم ٢) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٥٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢٠

الوف تمير يدعي

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

في منطقة يهودا والسامرة

٧ تشري ٥٧٨١

٢٥ ايلول ٢٠٢٠